

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

٢٦٢ @ .

ش : هذا إجماع من أهل العلم . .

810 وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : غزوت مع رسول الله ، وشهدت معه الفتح ، فأقام بمكة ثمانى عشرة ليلة ، لا يصلى إلا ركعتين ، ويقول : (يا أهل البلد صلوا ركعتين فإن سفر) رواه أبو داود . .

قال : وإذا نوى المسافر الإقامة في بلد أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم . .

ش : هذه إحدى الروايات ، و اختيار الخرقى ، وأبي بكر ، وأبي محمد . .

811 لما احتاج به أحمد من حديث جابر ، وابن عباس رضي الله عنهم أن النبي قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة ، فأقام بها الرابع ، والخامس ، والسادس ، والسابع ، وصلى المصبح في اليوم الثامن ، ثم خرج إلى منى ، وكان يقصر في هذه الأيام ، وقد أجمع على إقامتها . .

812 (وعن) أنس رضي الله عنه : خرجنا مع رسول الله من المدينة إلى مكة ، فصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة ، قال : وأقمنا بها عشرًا . متفق عليه ، قال أحمد : إنما وجه حديث أنس عندي أنه حسب مقام النبي بمكة ومنى ، وإنما فلا وجه له غير ذها ، وإذا حسبت هذه المدة كانت إحدى وعشرين صلاة ، فمن أقام مثل هذه الإقامة قصر ، وإن زاد أتم ، لأن القياس الإتمام في الحضر مطلقاً ، لأنه الأصل ، وقد زال بسبب الرخصة . (والرواية الثانية) إن نوى إقامة أكثر من عشرين صلاة أتم ، وإنما قصر ، اختارها القاضي في تعليقه ، لأن الذي تحقق أنه نواه هو إقامة أربعة أيام ، لأنه كان حاجاً ، والحاج لا يخرج من مكة قبل يوم التروية ، فثبت أنه نوى إقامة الرابع ، والخامس ، والسادس ، والسابع ، وأما أول الثامن فيحتمل أنه لم ينوه ابتداء ، فلا يعتبر مع الشك . (والرواية الثالثة) : إن نوى إقامة أربعة أيام أتم ، وإنما قصر . .

813 لقوله : (يقيم المهاجر بعد قضاي نسكه ثلاثة) وقد كان حرم على المهاجر المقام بمكة ، فلما رخص له في هذه المدة علم أنها ليست في حكم الإقامة . .

814 وما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال : أقام النبي تسعة عشرة يقصر الصلاة ، فنحن إذا سافرنا فأقمنا تسعة عشرة قصرنا ، وإن زدنا أتممنا . رواه البخاري وغيره . محمول على أنه لم ينوه المقام ، قال أحمد : أقام النبي ثمانى